



التقرير الرابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

مقدمة

1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير عملاً بالفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 المؤرخ في 31 آذار/مارس 2005. ويوجز التقرير التحقيقات الجارية والأنشطة القضائية التي جرى الاضطلاع بها منذ صدور التقرير الأخير في 8 حزيران/يونيو 2011، والأنشطة القضائية التالية المرتقبة، والتعاون الذي قدمته أو لم تقدمه السودان والأطراف الأخرى.

2- في 31 آذار/مارس 2005، ارتأى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 1593 (2005) أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مقررًا إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقد منح قرار مجلس الأمن رقم 1593 الاختصاص القضائي للمحكمة.

3- في 29 تموز/يوليو 2011، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 2003 (2011): "وإن يقرّر أن الحالة في السودان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، "وإن يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، مشدداً على أهمية الامتثال لها امتثالاً كاملاً" "وإن يشير إلى قراراته التي يؤكد فيها مجدداً أنه لا سلام بدون عدل، وإن يذكر بالأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب وكفالة مثول مرتكبي الجرائم في دارفور أمام العدالة".

1- التحقيقات الجارية

المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

4- في مراجعته النهائية للأدلة التي جُمعت في سياق الجرائم المزعوم ارتكابها خلال الفترة الأولى من الصراع في دارفور، خلّص مكتب المدعي العام ("المكتب") إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد

بأن عبد الرحيم محمد حسين ("حسين")، الذي عيّنَ أحمد هارون وأشرف عليه، يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة عملاً بسياسة الدولة التي انتهجتها حكومة السودان، وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004. بناءً على ذلك، طلب المدعي العام - بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي - إلى الدائرة التمهيدية الأولى إصدار مذكرة اعتقال بحق حسين.

5- بعد إمعان عميق، قرّر المجلس أن يعلن جهاراً عن طلبه إصدار مذكرة اعتقال بحق حسين لتعزيز مناقشة علنية من شأنها أن تحت حكومة السودان على مراجعة سياستها وأن تلقي القبض على حسين وتتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593.

6- تُثبت الأدلة التي جُمعت وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن حسين يعد واحداً ممن يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والحوادث نفسها، المذكورة بمزيد من التفصيل في طلب إصدار مذكرة اعتقال ضد هارون وكوشيب، التي ارتكبت أثناء الهجمات التي شُنّت على بلدات وقرى كودوم وبنديسي ومكجر وأروالا في محليّتي وادي صالح ومكجر بغرب دارفور. وبناءً على ذلك، قدّم المكتب أدلة جديدة تيرهن المسؤولية الفردية التي يتحملها حسين عن ارتكاب هذه الجرائم، واعتمد كذلك على الأدلة المقدمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى؛ المؤيدة للطلب المقدم آنفاً من المكتب، الذي ورد فيه ارتكاب جرائم ومشاركة هارون وكوشيب فيها.

7- شغل حسين منصب وزير الداخلية في الفترة ذات الصلة بطلب الإدعاء العام، وعيّن إضافة إلى ذلك ممثلاً خاصاً لرئيس الجمهورية في دارفور، متمتعاً بجميع صلاحيات الرئيس ومتحملاً مسؤولياته، وهو ما مؤداه أن بإمكانه اتخاذ إجراءات نيابة عن الرئيس في دارفور. وقد فوّض حسين بعض مسؤولياته إلى أحمد هارون ("هارون")، الذي عيّنه في منصب رئيس "مكتب أمن دارفور".

8- في قضية "المدعي العام ضد هارون وكوشيب"، وجدت الدائرة التمهيدية الأولى بالفعل أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بتحمل هارون المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم بحكم منصبه في مكتب أمن دارفور وعن طريق تنسيقه الكامل للأنشطة الرئيسية للجان الأمنية ومشاركته فيها.

9- بحكم منصب حسين كممثل خاص لرئيس الجمهورية في دارفور ووزير للداخلية، اتسعت سلطته لتشمل تنسيق الجهود بين الشرطة، والقوات المسلحة، وجهاز الأمن الوطني، والمليشيا/الجنجويد المدمجين في قوات الأمن والقوات المسلحة كجنود احتياط. وتم اعتماد اللجان الأمنية الولائية والمحلية في دارفور كآليات لضمان هذا التنسيق.

10- تألفت اللجان الأمنية الولائية والمحلية في دارفور من ممثلين من القوات المسلحة والشرطة، وأجهزة المخابرات السودانية، التي نسقت أنشطة أجهزة الدولة من حيث تحديد الأهداف والموارد المطلوبة؛ بما في ذلك الأمور المتعلقة بتجنيد المليشيا/الجنجويد وتمويلهم وتسليحهم. وكانت اللجان الأمنية الولائية والمحلية مسؤولة أمام هارون، الذي كان بدوره مسؤولاً أمام حسين.

11- أسهم حسين في الخطة المشتركة إسهاماً جوهرياً باشتراكه في صياغة وتنفيذ الخطة المشتركة، التي وافقت عليها الحكومة السودانية ممثلة في أعلى مستوياتها. وشارك أيضاً في تجنيد الميليشيا/الجنجويد وتعبئتهم، وتمويلهم، وتسليحهم، وتدريبهم، وتحريضهم، ونشرهم ضمن قوات الحكومة السودانية مع علمه بأن هذه القوات سوف ترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛ بما في ذلك القتل والاغتصاب والتعذيب والتصرفات غير الإنسانية والنهب والنقل القسري للسكان المدنيين.

12- يشغل حسين حالياً منصب وزير الدفاع منذ أيلول/سبتمبر 2005، في الوقت الذي تشارك فيه القوات المسلحة السودانية في صراع في مناطق مختلفة من البلاد؛ بما في ذلك جنوب كردفان التي يشغل أحمد هارون منصب الوالي فيها منذ أيلول/سبتمبر 2007.

13- تعود الجرائم الموجهة في طلب الإدعاء العام إلى الوقائع الجنائية نفسها الواردة في طلب المدعي العام الذي صدر بموجبه مذكرات اعتقال بحق هارون وكوشيب. وبناءً على ذلك، ومن مصلحة العدالة والكفاءة القضائية، إذا أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال بحق حسين. وسيطلب الإدعاء العام الجمع بين القضيتين بعد المثول الأول في حالة اعتقال أي من هؤلاء الأشخاص الثلاثة أو تسليمه نفسه للمحكمة.

المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس

14- في ما يتصل بالهجوم الذي وقع في أيلول/سبتمبر 2007 ضد قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسكينة (قضية حسكينة)، واصل المكتب إعداداته للمحاكمة بعد اعتماد التهم بحق عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس في 7 آذار/مارس 2011، وواصل كذلك عمله لحماية الشهود في ما يتعلق بقضية حسكينة.

رصد الجرائم الحالية

15- يستمر المكتب في رصد: (أ) الهجمات المزعومة التي تستهدف أو تؤثر على المدنيين دون تمييز والتي تُشن من قبل وزارة الدفاع والأجهزة الحكومية الأخرى أو المسؤولين الحكوميين الآخرين ممن يحتمل أن يكونوا جزءاً من أعمال الإبادة الجماعية الجارية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويراقب المكتب أيضاً المزاعم التي تفيد بشن حركات التمرد هجمات على المدنيين، (ب) ومزاعم الأفعال التي تؤثر على المشردين؛ ولاسيما من قبل لجنة المساعدات الإنسانية، التي قد تكون جزءاً من أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المستمرة، (ج) واستخدام جميع الأطراف، بما في ذلك حركات التمرد، للجنود الأطفال؛ ما يعد جرائم حرب، (د) ومزاعم اختطاف ومهاجمة عمال الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام.

16- بالمثل، يشير المكتب إلى إعتداد مجلس الأمن للقرار رقم 2003 بتاريخ 29 تمّوز/يوليو، "وإن يكرر إدانته لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواقعة في دارفور والتي لها صلة بدارفور، وإن يدعو كل الأطراف إلى الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإن يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإن يحث حكومة السودان على الوفاء بواجباتها في هذا الشأن". إضافة إلى ذلك، يشير المكتب إلى أن القرار "يدين انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في دارفور والمتصلة بدارفور، بما في ذلك أعمال الاعتقال والاحتجاز العشوائية، ويعرب عن قلقه العميق إزاء حالة جميع المحتجزين؛ بما في ذلك أعضاء المجتمع المدني والنازحون، ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى ذات الصلة، على رصد تلك الحالات؛ ويدعو حكومة السودان إلى احترام واجباتها بالكامل؛ بما في ذلك الوفاء بالتزاماتها برفع حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيّ كان مرتكبها، ويشدد على أهمية عمل العملية المختلطة على تعزيز حقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات بالانتهاكات، وإبلاغ مجلس الأمن بالانتهاكات الجسيمة".

17- على خلفية استمرار القتال في دارفور والصراعات الجديدة التي اندلعت في ولايات سودانية أخرى، يدرك الإدعاء العام وجود تقارير عن إخفاء الحكومة السودانية للمعلومات بشكل مستمر ومتعمد.

18- ولا يزال القلق يساور الإدعاء العام أيضاً بشأن عدم إمكانية الوصول إلى مناطق مختلفة في دارفور، حيث دخل الصراع عامه الثامن. ووفقاً لتقرير أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة عن الربع الثاني من عام 2011، لا تزال المنظمات الإنسانية "تواجه صعوبات في التحرك نظراً للقيود التي تفرضها السلطات الحكومية". وعلى سبيل المثال، أوردت التقارير أنه خلال فصل صيف عام 2011، عمدت السلطات الحكومية في منطقة دار السلام بشمال دارفور إلى "فرض قيود على توصيل الإمدادات الطبية، والوقود، والمساعدات الأخرى للمشردين من شنقل طوباية في وقت سابق من هذا العام". ولا تمنع هذه القيود بعثة اليوناميد من الاضطلاع بمهمتها المتمثلة في حماية المدنيين فحسب، بل تمنعها كذلك من مراقبة الوضع على نحو فعال.

19- أخذ الإدعاء العام علماً من أن استمرار القتال بين حكومة السودان والحركات المتمردة، وفقاً لما أوردته التقارير، قد أسفر عن تشريد أعداد ضخمة من الأشخاص. ويشير تقرير الأمين العام بتاريخ 8 تمّوز/يوليو 2011 إلى أنه "وفقاً للأرقام التي وافقت عليها الحكومة والفريق القطري للعمل الإنساني، شُرّد ما بين 60 ألف و70 ألف شخص من جراء القتال من شنقل طوباية وشرق جبل مرة منذ بداية عام 2011". وفي غرب جبل مرة، أفادت التقارير بتشريد ما يقرب من 400 ألف شخص منذ آب/أغسطس 2011، وأنهم لم يحصلوا سوى على "قدر محدود للغاية من المساعدات في خلال السنوات القليلة الماضية و[...] وهم في حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية"، وفقاً لممثل إستراتيجية الحماية الإنسانية التابع لبعثة اليوناميد.

تضرر المدنيين من عمليات القصف العشوائي المزعومة

20- في قرارها بشأن "هارون وكوشيب"، أخذت الدائرة بعين الاعتبار أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن القوات الجوية السودانية قامت - في أحيان عديدة - بعمليات قصف جوي قبل شنّ الهجمات البرية على المدنيين. وجدت الأمم المتحدة وجهات أخرى أن الهجمات الجوية التي نُفذت ضد أهداف قريبة من المدنيين باستخدام قذائف غير دقيقة التوجيه، من طائرات من طراز أنتونوف مثلاً، تُعد هجمات عشوائية ضد المدنيين. وفي هذا السياق، يشير مكتب المدعي العام إلى تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان الصادر في 22 آب/أغسطس، والذي يشير إلى أن بعثة اليوناميد "لم تتلق أي معلومات تفيد بصدور أوامر للقوات المسلحة والمليشيات الخاضعة لسيطرة الحكومة بحظر الهجمات ضد المدنيين من قبل القوات المسلحة السودانية و الميليشيات التي يُزعم أنها تلقى دعماً من الحكومة. بل على النقيض، تعرض المدنيون لهجمات شنتها القوات المسلحة السودانية والمليشيات التي يُزعم أنها مدعومة من الحكومة، ولا يزالون يتعرضون لهذه الهجمات حتى الآن".

مزاعم شن هجمات برية على المدنيين

21- يساور المكتب القلق بشأن ما يرد في التقارير من استهداف مستمر للمدنيين، حيث أفاد تقرير بأن ميليشيا محلية أعدمّت 17 مدنياً من أبو زريقة في الأوّل من حزيران/يونيو في شمال دارفور. ووفقاً لإفادات الشهود، تم اختطاف هذه المجموعة من المدنيين قبل ذلك بأسبوع وذلك أثناء هجوم مزعوم شنته قوات حكومية مدعومة بمروحيّتين عسكريّتين ومليشيات محلية تستقل سيارات من طراز لاند كروزر. ووفقاً للشهود، فقد سلمت القوات الحكومية المدنيين إلى الميليشيا كرهائن قبل إعدامهم علي يد فرقة إعدام بالرصاص.

22- في 18 حزيران/يونيو، أوردت التقارير مقتل ما بين أحد عشر واثنًا عشر شخصاً في هجوم يُزعم أن جُنّة على ظهور الخيل والسيارات قاموا بشنه على شنقيل طوباية. وأفادت التقارير بإصابة 30 آخرين، وحرقت ما بين 15 و100 منزل ونهب الممتلكات. ووفقاً للشهود المحليين، الذين أشارت إليهم وسائل الإعلام الإخبارية المختلفة، تُسبب هذا الهجوم إلى الحركة المسلحة المعروفة باسم جيش تحرير السودان/جناح ميني ميناوي. ولكن، نفت الحركة مسؤوليتها عن الهجوم.

23- خلال الفترة التي يشملها التقرير، أفادت تقارير بوقوع عدة هجمات على مخيمات المشردين داخلياً. وفي آب/أغسطس، أشار راديو دبنقا إلى مزاعم قيام قوات الاحتياطي المركزي بإطلاق نار عشوائي على مخيمات للمشردين داخلياً في شمال دارفور، مما أثار الذعر على نطاق واسع بين السكان. يضاف إلى ذلك مقتل شيخ من مخيم الحميدية للمشردين داخلياً في زالنجي بغرب دارفور في 20 آب/أغسطس. وقد كان هذا الشيخ، الذي أفادت التقارير أنه أصيب برصاصتين في صدره، عضواً في لجنة توزيع الطعام بالمخيم وناشطاً سياسياً. لقد أوردت التقارير كذلك شنّ الجماعات

المسلحة هجمات أطلقوا فيها الرصاص عشوائياً على مخيمات المشردين داخلياً بغرب وشمال دارفور في تشرين الأول/أكتوبر.

مزاعم ارتكاب جرائم العنف الجنسي والجنساني على نطاق واسع

24- لا يزال القلق يساور الإدعاء العام بشأن التقارير التي تفيد بارتكاب جرائم العنف الجنسي والجنساني على نطاق واسع. ووفقاً للتقرير الصادر في 22 آب/أغسطس عن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، محمد شاندي عثمان، فإنه "في بعض الحالات"، وصفت إفادات الشهود "الجناة بأنهم إما رجال مسلحين يرتدون الزي العسكري أو زي ضباط الشرطة/الجيش من قوات الأمن النظامية، أو رجال يرتدون زي شرطة الاحتياطي المركزي، أو رجال يرتدون زيّاً أخضر/أمرقاً". ومع ذلك، يظل انتماء هؤلاء الأشخاص إلى أي من طرفي النزاع غير مؤكد في أغلب الأحوال، هذا إن كانوا ينتمون إلى أي من تلك الأطراف.

25- وفي هذا السياق، يأخذ الإدعاء العام علماً بظاهرة عدم الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والجنساني الكثيرة التداول. وعلى الرغم من أن عدم الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والجنساني يرجع إلى أسباب متنوعة، تشير التقارير إلى أن الحكومة السودانية عطلت بالفعل الإبلاغ العام عن حالات العنف الجنسي. وفي القضية التي كتب فيها العديد من الصحفيين تقارير عن الاغتصاب المزعوم لناشطة من دارفور على يد ثلاثة من رجال القوات المسلحة السودانية، أصدرت محكمة بالخرطوم في تمّوز/يوليو 2011 حكماً ضد رئيس تحرير إحدى الصحف بغرامة قدرها 5,000 جنيه وحكمت على الصحفيين الذين كتبوا التقرير إما بالسجن لمدة شهر أو سداد غرامة قدرها 2,000 جنيه. ولقيت هذه الأحكام إدانة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مارغو فالستروم، التي طالبت سلطات الحكومة السودانية بملاحقة مرتكبي جرائم الاغتصاب وليس الصحفيين.

26- وبوجه عام، يبدو أن تعرض المشردين داخلياً و[اللاجئين] للإيذاء بات أمراً متكرراً للحدوث.

مزاعم الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية

27- يضع الادعاء العام في اعتباره التقارير التي ترد باستمرار بشأن الجرائم المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني. ووفقاً لتقرير الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، تُعزى الغالبية العظمى من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية بين

أيار/مايو 2010 وحزيران/يونيو 2011 إلى الأجهزة الأمنية السودانية مثل جهاز الأمن الوطني والمخابرات والاستخبارات العسكرية، تليها قوات الشرطة والقوات المسلحة التابعة للحكومة السودانية.

28- وعلاوة على ذلك، ورد أن جهاز الأمن الوطني والمخابرات اعتقل في مناسبات عدة موظفين تابعين لبعثة اليوناميد. وفي ضوء الادعاءات المتكررة بالتعذيب و/أو سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوطني والمخابرات، يُثير عدم تمكن مراقبي حقوق الإنسان التابعين لبعثة اليوناميد من الوصول بدون قيود إلى مراكز الاحتجاز في دارفور قلقاً بشكل خاص؛ لاسيما في ما يتعلق بالأفراد الذين يتم احتجازهم بموجب قوانين الطوارئ والأمن القومي.

الاختطافات والهجمات المزعومة التي يتعرض لها عمال الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام

29- لا يزال الادعاء العام يشعر بالقلق إزاء الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في دارفور. وفقاً للتقرير السنوي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لشؤون الأمن والسلامة بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر، كانت دارفور إحدى المناطق الثلاث الأكثر خطورة في عام 2010 لموظفي الأمم المتحدة بعد أفغانستان والصومال.

30- يأخذ الادعاء العام علماً بست وفيات جديدة منذ تقريره الأخير إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيو 2011، ليصل العدد الإجمالي لقتلى قوات حفظ السلام منذ نشر قوات بعثة اليوناميد إلى أربعة وثلاثين شخص. وفي 30 حزيران/يونيو، ورد أن جندياً أثيوبياً من قوات بعثة اليوناميد لقي مصرعه في هجوم شنه مسلحون مجهولون عليه بينما كان في دورية عادية بالقرب من الجنيينة في غرب دارفور. وفي 5 آب/أغسطس، قتل مسلحون مجهولون أحد جنود قوات حفظ السلام من سيراليون بينما كان في دورية شمال شرق مدينة نيالا في جنوب دارفور. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، قتل مسلحون مجهولون اثنين من جنود الأمم المتحدة ومستشاراً شرطياً بينما كانوا في دورية في شمال دارفور. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، قتل مسلحون مجهولون أحد أفراد قوات حفظ السلام في هجوم بالقرب من مدينة نيالا في جنوب دارفور.

31- وعلاوة على ذلك، تم الإبلاغ عن هجمات عديدة استهدفت عمال المساعدات الإنسانية. ففي 14 آب/أغسطس، اختطف مسلحون مجهولون أحد عمال المساعدات الإيطالية في مدينة نيالا وأفرجوا عنه لاحقاً. وفي 23 أيلول/سبتمبر، ورد أن جُناة مجهولين اختطفوا ثلاثة موظفين سودانيين تابعين لوزارة الصحة الولائية. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن "مسلحين مجهولين" اقتحموا - في 31 تموز/يوليو - مسكن أحد موظفي منظمة غير حكومية وطنية في غرب دارفور وقتلوه. في 10 آب/أغسطس، قتلت مجموعة مسلحة أحد موظفي برنامج الغذاء العالمي. في 9 أيلول/سبتمبر، أفاد مصدر في الأمم المتحدة باختطاف مجهولين لخمس موظفين دوليين وأربعة موظفين سودانيين، غير معروف انتماءهم، وذلك أثناء سفرهم في قافلة تحمل آلات حفر في شمال دارفور.

مزاعم تجنيد واستخدام الجنود الأطفال

32- وفقاً لتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في السودان الصادر بتاريخ 5 تموز/يوليو، كان هناك "وجود مستمر للأطفال" في مختلف القوى؛ بما في ذلك القوات المسلحة السودانية والقوات المرتبطة بها وقوات الشرطة السودانية والحركات المسلحة المختلفة في دارفور. وبشكل أكثر تحديداً، بين شباط/فبراير 2009 وشباط/فبراير 2011، تم تسجيل 1041 من الجنود الأطفال السابقين في دارفور. وسيواصل الادعاء العام مراقبة الاستخدام المزعوم للأطفال الجنود في ما يتعلق بكل من القوات الحكومية والحركات المسلحة.

مزاعم الإخضاع المتعمد لظروف معيشية يُراد بها التدمير المادي

33- كانت هناك تقارير متكررة عن تدهور الوضع الإنساني في مختلف مخيمات المشردين داخلياً بسبب النقص الحاد في الغذاء. ووفقاً لتقرير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المعنون: توقعات الأمن الغذائي في السودان، صُنفت غالبية مخيمات المشردين داخلياً، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر، على أنها في مرحلة "أزمة"، في حين صُنفت ما يتراوح ما بين 300 ألف و400 ألف من المجتمعات المحلية المقيمة/المستضيفة في المناطق المتضررة من الجفاف في دارفور أن أمنهم الغذائي في مرحلة "حرجة". وفي حزيران/يونيو، ذكر راديو دبنقا أن وفيات الأطفال دون سن الثالثة قد ازدادت في مخيم كالما بسبب حالات نقص الغذاء.

34- وذكرت وسائل إعلام إخبارية سودانية مختلفة، في دراسة استقصائية عن الحالة الصحية للأسر السودانية أصدرتها وزارة الصحة السودانية في 24 آب/أغسطس، أن شمال دارفور يواجه نقصاً في الغذاء مع انخفاض نسبة الأمن الغذائي إلى أقل من 5% وزيادة معدلات سوء التغذية. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن هناك انخفاض في نسبة المياه الصالحة للشرب في غرب دارفور.

35- ومن ثم، يشكل استمرار الحكومة السودانية وإلى حد ما الحركات المسلحة في فرض قيود على تقديم المساعدات قلقاً كبيراً. ففي 16 آب/أغسطس، ورد أن لجنة المساعدات الإنسانية السودانية "أصدرت توجيهاً أوقفت بموجبه أنشطة منبر السلام" - وهي منظمة غير حكومية وطنية و"الشريكة المنفذة لبرنامج الأغذية العالمي - واتهامها بالتورط في أنشطة تتعارض مع ولايتها". وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن بعض المناطق في شمال دارفور تواجه قيوداً من السلطات الأمنية الحكومية بشأن الوقود والأدوية وأن وجود الحركات المسلحة في بعض القرى يحد من حرية حركة المشردين.

36- تدهورت الأوضاع الصحية في المخيمات المختلفة [للاجئين] بسبب نقص الإمدادات والمساعدات الصحية والطبية والإنسانية، وذلك كما ورد عن مخيمي زمزم وأبو شوك في شمال دارفور ومخيم كالما في جنوب دارفور ومخيم زالنجي في غرب دارفور. وكانت هناك أيضاً تقارير حول القضايا الصحية بسبب نقص المياه في أعقاب القيود التي فرضتها السلطات المحلية على الوقود اللازم لتشغيل المولدات الكهربائية لضخ المياه.

37- وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قُدر عدد المشردين داخلياً بـ 1,9 مليون مشرد في دارفور اعتباراً من 27 تشرين الأول/أكتوبر. ويُعاني مخيم زمزم - وهو المخيم الأكبر للمشردين داخلياً في دارفور الواقع بالقرب من مدينة الفاشر في شمال دارفور - بشكل خاص من موجات النزوح. وفي أعقاب القتال بين القوات المسلحة السودانية والحركات المسلحة في أواخر عام 2010 وأوائل عام 2011، "ورد أن حوالي 50 ألف من المشردين حديثاً والمشردين للمرة الثانية" قد وصلوا إلى مخيم زمزم؛ مما رفع عدد المشردين في المخيم إلى ما يُقدر بـ 130 ألف مشرد. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "وضع تدفق الوافدين الجدد ضغطاً هائلاً على الخدمات الموجودة في المخيم [...]". وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن الباحثين وجدوا - في دراسة أجريت في عام 2007 وضُمّنت في مقال نُشر في الأونة الأخيرة في مجلة لانسيت - أن 75% من 331 طفل في مخيمات المشردين داخلياً في جنوب دارفور "تظهر لديهم المعايير التشخيصية لاضطراب ما بعد الصدمة، و38% منهم يعانون من الاكتئاب".

النقل القسري المزعوم للسكان

38- سيواصل الادعاء العام مراقبة عمليات الإعادة القسرية المزعومة للمشردين داخلياً. ووفقاً للتقارير الإخبارية لوسائل الإعلام، منح سكان عشرة مخيمات في غرب دارفور مهلة 72 ساعة للممثل الخاص المشترك لبعثة اليوناميد إبراهيم غمباري بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر، وذلك رداً على ما أشار إليه خلال مؤتمر صحفي بأن ما يقرب من 1,5 مليون مشرد في دارفور عادوا طوعاً إلى ديارهم. وقد ادعى قادة المخيم عدم صحة العدد المذكور وطالبوا الممثل الخاص "بأن يُقدم لهم خطياً أسماء اللاجئين الذين عادوا إلى قراهم وأسماء شيوخ المناطق التي عادوا إليها".

2- الأنشطة القضائية التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير الأخير بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2011 والأنشطة القضائية المرتقبة

39- لقد قرر مكتب المدعي العام المُضي قدماً في قضية رابعة بشأن الوضع دارفور. وتتناول القضية المسؤولية الجنائية الفردية لوزير الدفاع الحالي، عبد الرحيم حسين، الذي كان وزيراً للداخلية عندما كان أحمد هارون وزيراً للدولة بوزارة الداخلية.

40- وفي 1 كانون الأول/ديسمبر، أُحيلت القضية إلى الدائرة التمهيدية للنظر فيها ويتوقع المكتب رداً من القضاة في الوقت المناسب.

41- بالنسبة إلى قضية حسكينة، أشار الادعاء العام والدفاع في إيداع مشترك إلى الدائرة الابتدائية بتاريخ 16 أيار/مايو 2011 إلى أنهما اتفقا على بعض الحقائق وأن الدفاع لن يعترض إلا على ثلاث مسائل محددة عند محاكمة الشخصين المتهمين: أولاً - ما إذا كان الهجوم على قاعدة حسكينة العسكرية

يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 كان غير قانوني؛ وثانياً - إذا ما أعتبر الهجوم غير مشروع، ما إذا كان الشخصين المتهمين كانا على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الطبيعة غير القانونية للهجوم؛ وثالثاً - ما إذا كانت مهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان هي حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولا ينكر بندا وجربو مشاركتهم الفعلية في الهجوم وكلاهما ملتزم بتسليم نفسه طواعية إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة.

42- إن هذه الاتفاقات ثقل من المسائل الخلافية بين الطرفين وتسهل السير العادل والسريع للإجراءات القضائية على النحو المطلوب بموجب المادة 64 (2) من نظام روما الأساسي. وإذا ما قررت الدائرة أن مهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان هي مهمة لحفظ السلام منشأة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأن الهجوم نفسه كان غير قانوني وأن الشخصين المتهمين كانا على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الطبيعة غير القانونية للهجوم، سيقر الشخصان المتهمان بأنهما مذنبان بارتكاب التهم الموجهة ضدتهما دون المساس بحقوقهما في الطعن في قرار الدائرة بشأن القضايا المفصلة في الفقرة 3 وفقاً للمادة 81 من النظام الأساسي.

43- في 28 أيلول/سبتمبر 2011، أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة قرارها بشأن الإيداع المشترك المتعلق بالقضايا الخلافية والحقائق المتفق عليها. وخلصت الدائرة إلى أن الإجراءات المقترحة في الإيداع المشترك سوف تسهل السير العادل والسريع للإجراءات القضائية. ورأت الدائرة أنه، في هذه المرحلة، لا تقتضي مصلحة العدالة تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها في القضية. وقد أخذت الدائرة في اعتبارها الاتفاق حول الوقائع والأدلة وقررت ما يلي: 1- ستستمر المحاكمة فقط على أساس من المسائل المتنازع عليها، 2- ولا يجوز للطرفين تقديم أدلة أو إيداع وثائق بخلاف تلك التي تتعلق بالقضايا المتنازع عليها.

44- ويتوقع المكتب أن تبدأ المحاكمة في قضية حسكينة في النصف الأول من عام 2012، شريطة أن تكتمل ترجمة الوثائق الرئيسية من العربية والإنجليزية إلى لغة الزغاوة. وقد تباطأت عملية الترجمة، لأن لغة الزغاوة ليست لغة مكتوبة.

3- التعاون الذي تم تلقيه والذي لم يتم تلقيه من السودان والأطراف الأخرى

45- بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، قرر المجلس أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة وتقديم أي مساعدة ضرورية إليها وإلى مدعيها العام". واستناداً إلى هذا القرار وأوامر القضاة، أحييت مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة إلى الحكومة السودانية.

46- إن الحكومة السودانية، باعتبارها الدولة ذات السيادة الإقليمية، تتحمل المسؤولية الأساسية وتملك القدرة التامة على تنفيذ مذكرات الاعتقال بما يتفق مع سلطتها السيادية. ولكنها لم تفعل ذلك.

47- توجد مذكرات اعتقال معلقة بشأن الوضع في دارفور بحق ثلاثة أشخاص - هم أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) وعمر حسن البشير - يجب تنفيذها.

48- لا يقوم الأفراد الذين يخضعون لمذكرات الاعتقال بالسفر إلى خارج السودان، باستثناء الزيارات المحدودة والسريعة التي يقوم بها الرئيس البشير؛ الذي قيدت المذكرات الصادرة بحقه من قدرته بشكل كبير على السفر بحرية. ومنذ تقديم التقرير الأخير، غاب الرئيس البشير عن المحافل الدولية الرئيسية؛ بما في ذلك القمة الثلاثية الثانية للسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، واجتماع جماعة شرق أفريقيا، واجتماع دول الجنوب الأفريقي للتنمية (سادك) - وهو اجتماع عُقد في جوهانسبرغ بدولة جنوب أفريقيا في حزيران/يونيو وشاركت فيه 26 دولة كثير منها كان ممثلاً على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

49- بعد ما أفادت التقارير بأن الرئيس البشير كان مدعواً لحضور اجتماع يشارك فيه رؤساء دول مختلفة في ماليزيا في حزيران/يونيو، وأنه كان من المقرر أن يحضر هذا الاجتماع، أعلن وزراء معارضتهم للدعوة فلم تتم الزيارة. وفي حزيران/يونيو 2011، سافر الرئيس البشير إلى إيران والصين ولكن في الحالة الثانية أخرت زيارته وقُصرت. وورد أن ذلك جاء بعد اقتراح تغييرات في خطط الطيران، مما أثار مخاوف من أن يضعه مسار رحلته إلى الصين في خطر الاعتقال.

50- منذ تقديم التقرير الأخير، تمكن البشير من السفر إلى دولتين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي: أولاً - سافر في أوائل آب/أغسطس إلى تشاد لحضور حفل تنصيب الرئيس التشادي ديببي؛ وثانياً - سافر في منتصف تشرين الأول/أكتوبر إلى ملاوي لحضور مؤتمر رؤساء دول وحكومات تجمع الكوميسا. وقبل الزيارتين، ذكّرَ قلم المحكمة كلتا الدولتين بالتزاماتهما القانونية بموجب النظام الأساسي للمحكمة كما طلب إليهما التعاون لاعتقال عمر حسن البشير وتسليمه إلى المحكمة في حال دخوله إلى أراضيها.

51- في 18 آب/أغسطس، سعت الدائرة التمهيدية الأولى للحصول على إيضاحات من السلطات التشادية. وفي 29 أيلول/سبتمبر، ردت وزارة الشؤون الخارجية التشادية مشيرة إلى الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي بشأن مذكرة الاعتقال الصادرة بحق عمر البشير، واعتبرت أنه بما أن تشاد عضو في الاتحاد الأفريقي، "لا يمكن لها أن تُنفذ طلب [المدعي العام]". وطلب المسؤولون التشاديون أن تُتاح لهم الفرصة للاستماع إليهم وفقاً للمادة 109 (3) من النظام الأساسي للمحكمة، وخلصوا إلى أنه لا يمكن في الوقت نفسه تطبيق المادة 87 (7) من أجل إثبات عدم التعاون.

52- وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر، أخذت الدائرة التمهيدية الأولى في اعتبارها تقارير وسائل الإعلام حول زيارة الرئيس البشير إلى ملاوي ودعت السلطات في ملاوي لتقديم إيضاحات.

53- في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت المحكمة العليا في كينيا مذكرتي اعتقال بحق الرئيس البشير، على أساس مذكرتي الاعتقال الصادرتين عن المحكمة الجنائية الدولية. وحكمت المحكمة بأن اعتقال البشير "يجب أن يُنفذ من قبل المدعي العام ووزير الأمن الداخلي متى ما وطأت قدما البشير

أرض كينيا". وقد ورد أن وزير الخارجية الكيني، موسىس ويتانغولا، ذكر في وقت لاحق أن حكومة كينيا تدرس الطعن في حكم المحكمة العليا.

4- الخلاصة

54- يُذكر مكتب المدعي العام جميع الدول الأطراف بمسؤولياتها تجاه التعاون مع المحكمة تماشياً مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، ويُذكر أيضاً حكومة السودان بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تماشياً مع التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593.

55- يدعو مكتب المدعي العام مجلس الأمن إلى العمل لضمان امتثال السودان لقرار مجلس الأمن رقم 1593.